
Distr.: General 15 December 2004

Arabic

Original: English



الدورة التاسعة والخمسون البند ١٢٢ من حدول الأعمال

تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

تقرير اللجنة الخامسة

المقررة: السيدة دنيسا هوتانوفا (سلوفاكيا)

### أو لا - مقدمة

1 - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ أن تدرج في حدول أعمال دورتها التاسعة والخمسين، بناء على توصية من المكتب، البند المعنون "تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١"، وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في البند في جلستيها ٢٧ و ٣٠، المعقودتين في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر و ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وترد البيانات والملاحظات التي أديت في معرض نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.5/59/SR.27 و 30).

٣ - وكان معروضا على اللجنة للنظر في البند الوثائق التالية:

- (أ) التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن المحكمة الدولية لحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (١)؛
- (ب) تقرير الأمين العام عن الميزنة على أساس فترة السنتين في المحكمتين (ب)؛ (A/59/139)
- (ج) تقرير الأمين العام عن تقرير الأداء الأول للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لفترة السنتين ٢٠٠٤ ٢٠٠٥ (٨/59/547)؛
  - (د) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/59/561).

## ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/59/L.16

- غرض على اللجنة في جلستها ٣٠ المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر، مشروع قرار معنون "تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١" (A/C.5/59/L.16)، قدمه الرئيس على أساس مشاورات غير رسمية تولى تنسيقها ممثل أستراليا.
- o- وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/59/L.16 بدون تصويت (انظر الفقرة  $\Gamma$ ).

04-64739

\_\_\_

<sup>(</sup>١) الوثائق الرسمية للحمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٥ لام ( A/59/5/Add.12).

#### ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام، وهما تقرير الأداء الأول للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة عن فترة السنتين ٢٠٠٤-٥، ٢ (١) والتقرير عن الميزنة على أساس فترة السنتين في المحكمتين (٢)،

وقد نظرت أيضا في تقرير مجلس مراجعي الحسابات والتوصيات الواردة فيه<sup>(٣)</sup>،

وقد نظرت كذلك في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة(٤)،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٣٥/٤٧ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ بشأن تمويل المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وقراراتها اللاحقة بشأن هذه المسألة، وآخرها القراران ٢٠٥/٥٨ و ٢٥٥/٥٨ المؤرخان ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

1 - تحيط علم ابتقرير الأداء الأول للأمين العام عن فترة السنتين المداء الأسخاص المسؤولين عن الانتهاكات الحسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام المجاراً) والتقرير عن الميزنة على أساس فترة السنتين في الحكمتين (٢)؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون
 الإدارة والميزانية؟

3 04-64739

<sup>.</sup>A/59/547 (\)

<sup>.</sup>A/59/139 (Y)

<sup>(</sup>٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٥ لام (A/59/5/Add.12).

<sup>.</sup>A/59/561 (ξ)

- ٣ تلاحظ مع القلق الحالة المالية غير المستقرة للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛
- ٤ تلاحظ أيضا مع القلق مبالغ الاشتراكات المقررة غير المسددة وتحث الدول الأعضاء على دفع اشتراكاتها المقررة في موعدها، وبالكامل، وبدون شروط؛
- ٥ تلاحظ كذلك مع القلق إحراء التجميد الذي فرضته الأمانة العامة على المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة نتيجة لذلك، وما يخلفه من أثر سلبي على الجدول الزمني لاستراتيجية الإنجاز، وتطلب إلى الأمين العام القيام، بالتشاور مع المحكمة، بتقديم مقترحات بشأن سبل تحسين حالة التوظيف في المحكمة في سياق الميزانية المقترحة لفترة السنتين المحكمة عن المحكمة عن المحكمة عن المحكمة الميزانية المقترحة الفترة السنتين المحكمة عن المحكمة عن المحكمة عن المحكمة الميزانية المقترحة الفترة السنتين المحكمة عن المحكمة عن المحكمة المحك
- 7 تطلب إلى الأمين العام أن يكفل استثناء المحالات الحاسمة لتحقيق الاستكمال الناجح لولاية المحكمة وفقا لاستراتيجية الإنجاز من أي إجراءات للتجميد؛
- ٧ تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يبذل كل ما في وسعه من أجل تخفيض معدل الشغور وتحسين الاحتفاظ بالموظفين في الحكمة، يما في ذلك عن طريق تمديد عقود الموظفين الذين يقومون بمهام محورية في تنفيذ استراتيجية الإنجاز، لفترة تمتد إلى ما بعد فترة الميزانية الحالية؟
- ٨ تقرر الموافقة على الموارد المتصلة بالوظائف والموارد غير المتصلة بالوظائف
   المقترحة لشعبة التحقيقات لعام ٢٠٠٥؛
- 9 تقرر أيضا الموافقة على اعتماد منقح للحساب الخاص للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ يبلغ إجماليه ٢٩٨ و٧١٧ من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية (صافيه ٢٩٠٠ ٤٣٧ دولار) لفترة السنتين
- ۱۰ تقرر كذلك أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء بالنسبة لعام ٢٠٠٥ مبلغ اجماليه ٩٠١ ٢٨ دولارا)، يما في ذلك مبلغ مبلغا إجماليه ٩٠١ ٢٨ دولار (صافيه ٢٠٠٠ ٣٨٣ دولار) يمثل الزيادة الحاصلة في إجماليه ٢٠٠٠ ١٥ دولار (صافيه ٢٠٠٠ ٣٨٣ دولار) يمثل الزيادة الحاصلة في الأنصبة المقررة وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٠؛

04-64739

۱۱ - تقرر أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء بالنسبة لعام ٢٠٠٥ مبلغا إجماليه ٥٠٠ مبلغا إجماليه ٩٠٠ دولارا (صافيه ٩٠٠ ٨٥٠ دولارا)، يما في ذلك مبلغ إجماليه ٨٠٠ ٣٧٥ دولار (صافيه ٢٠٠ ١٣ دولار) يمثل الزيادة الحاصلة في الأنصبة المقررة وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على عمليات حفظ السلام لعام ٢٠٠٥؛

17 - تقرر أيضا، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تُخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ١٠ و ١١ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ قدره ١٠٠٥ ١٧ دولارا، يما في ذلك مبلغ ٢٠٠ و٥٠٥ دولار يمثل الزيادة الحاصلة في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لفترة السنتين ٢٠٠٥-٢٠٠٥.

5 04-64739

## المرفق

# تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ لفترة السنتين ٢٠٠٥ – ٢٠٠٥

(بدو لارات الولايات المتحدة)

	إجمالي	صافي
۱ –     الاعتمــــاد الأولي لفتـــرة الســـنتين ۲۰۰۵–۲۰۰۰ (القرار ۲۵/۵۰)	79A 777 W	YY1
مضافا إليه:		
<ul> <li>۲ - التغييرات المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٥-٢٠٠٥</li> <li>(A/59/547)</li> </ul>	۳۸ ۰۲۳ ۳۰۰	TT 012 1
مخصوما منه:		
<ul> <li>۳ تعديل غير متكرر يمثل الوفورات المتوقعة بالنسبة</li> <li>لعام ۲۰۰٤ (A/59/547)</li> </ul>	(٦ ٧٤٧ ٧٠٠)	(٦ ٧٤٧ ٧٠٠)
٤ — الإيرادات التقديرية لفترة السنتين ٢٠٠٥–٢٠٠٥	(١٨٤)	(١٨٤)
<ul> <li>الاعتماد المنقح المقترح لفترة السنتين ٢٠٠٤</li> <li>٢٠٠٥</li> </ul>	TT9 T1V 9	79A £ 7 V · · ·
<ul> <li>٦ المبلغ المقسم على الدول كأنصبة مقررة لعام</li> <li>٢٠٠٤</li> </ul>	(159.71 10.)	(١٣٥ ٨٣٥ ٣٠٠)
<ul> <li>٧ - الرصيد الذي سيقسم على الدول كأنصبة مقررة</li> <li>لعام ٢٠٠٥</li> </ul>	11. 797 70.	177 7.1 7
شاملا:		
<ul> <li>٨ - الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٥</li> </ul>	۹۰ ۱٤۸ ۳۷٥	۸۱ ۳۰۰ ۸۰۰
<ul> <li>٩ - الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على عمليات حفظ</li> </ul>		
السلام لعام ٢٠٠٥	9. 181 740	۸۱ ۳۰۰ ۸۰۰

04-64739